
$i$


# تـأليف <br> الإمام الجليل العلامة المجتهد ابن حزم الأندلسي <br> - 207 

تحقيق
تحمد أحد عبد العزيز

## -

$$
\begin{aligned}
& \text { الطبهة الاولى } \\
& \text { f19人0 - } 18 \cdot 0 \\
& \text { بيروت - لبنان }
\end{aligned}
$$

جميع الحقوت عحفو ظة
لدار الكتب العلمية - بيروت


بسم الله الر من الرحيم

المقّد مــة
أولاً : ترجة ابن حزم

اسمه: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن

 كا كان جده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه.

مولده: ولد بقرطبة من بلاد الأندلس في سلح شهر رمضان سنة عیرهــ ونشأ في نعمة سابغة وجاه عريض ، إذ كان أبوه "أَحد "، عالماً جليلاً ، ووزيراً من وزراء المنصور محمد بن أبي عامر ، وابنه المظفر .

أما صاحبنا فقد استوزره صديقه المليفة المستظهر بالله عبد الرحن بن


 الوزارة وأقبل على العلم فطلبه أشد ما يكون الطلب





و كان حافظأ لعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ،





 أكثر أهل الاسلام تصنيفاً.


 للشافعي

وقد عمل ابن حزم على تنقيح مذهب داود ـ وجادل عنه جدالآ ، وصنع



 الآخر الذي رد فيه على ابن حزمه، وسطاه ( الدواهي والنوامي " كا الما في البغية للسيوطي
وقد عرف ابن حزم بالجدل والمناظرة، ويذكر المؤرخون ما كان كان بينه وبين





فقالأ عليه علاء وقته وأجمعوا على تضليله، وحذروا سلاطينهم من فتنه، ونهوا



فأحرقوا كتبه علانية .
شيوخه وتلاميذه:





 سلملان المصعب. ومن تلمذ له الوزير الإمام أبو ميمد بن المغربيا راميه صحبه سبعة أعوام سمع فيها جل مصنفاته ـ واستمرت قراءته عليه .

بعض أقوال العلماء فيه:



 حمد بن حزم ، يدل على عظم حغظه . وسيلان ذهنه اه . .

 الشعر على البديهة أسرع منه ها . وقال عز الدين بن عبد السلام: (1 ما رأيت في كتب الاسلام مثل المحلى لابن حزم . والمغني للشيخ الموفق ".
-

(r). الإحكام في أصول الأحكام


- 0
- 7

- 1 19\&.
| (النبذة الكافية في أصول أحكام الدين " وهو ور كتابنا هذا .
 - - ا إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل.
- الإلمامة والسياسة.
- ا الإ الإمامة والمفاضلة.

Ir ـ الإيصال إل فهم الخحصال، الجامعة لممل شرائع الاسلام، في الواجب والحلال والحرام، والسنة والا جماع.
ع اع التقريب بجد المنطق والمدخل اليه.
10 - التلخيص والتخليص، في المسائل النظرية وفروعها ، التي لا نص عليها في

(T)

$$
\text { عانية أجزاه، ، والأخرى لي سنة } 9 \text { ا م ن مككتبة دار المديث. }
$$





$$
17 \text { - الجامع في صحيح الحديث. الحديث. }
$$

جمل فتوح الاسلام بعد رسول الله.
^1 - جهرة أنساب العرب (v) . نشرته دار الكتب العلمية. بيروت.

$$
19 \text { - جوامع السيرة (1) . نشرته دار الكتب العلمية . بيروت. }
$$

「. - رسالة في فضل الأندلس .
ا - شرح أحاديث الموطأ.
بr ـ طوق الحمامة، في الألفة والألاف (a).
(الصادع والرادع، على من كفر أهل التأويل من فرق المسلمين.
عץ - الفصل في الملل والأهواء والنحل (.1)
Y - رسالة في فضل الأندلس.
Y - القراءات المشهورة في الأمصار .

- YV - Yصيدة في المجاء.
ـ كشف الالتباس.
Y Y ـ المجلى، وهو المتن الذي عمل عليه شرحاً سمه بالمحلى.
- • - المحلى بالآثار ، في شرح المجلى بالاختصار (11).
ا ا ـ مراتب الاجاع. ( نشرته دار الكتب العلمية) .
- rr مسائل أصول الفقه.
rr ـ ـ معرفة الناسخ والمنسوخ.
(1 (1) (1)
 لبنان - بتحقيق الزميل الدكتور / عبد الففار سليمان عبد الغفار .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) ( ) طبع في دار المعارف سنة } 1907 \text { ام بتحقيق إحسان عباس، ونامر الأسد . } \\
& \text { ( ) ( ) طبع في يعر عدة طبعات. }
\end{aligned}
$$

ع - النصائح المنجية من الفضائح المخزية والقبائح المردية، من أقوال أهل
البدع

- MY
_ نكا الاسلام.

وغير ذلك من الكتب والرسائل
وفاته :
و كانت وفاة ابن حزم في ليلة، لليلتين بقيتا من شهر شعبان سنة ست و و و وخسمين وأربع|ائة، وقيل إنه توفي في منت ليشم، وهي قرية كانت ملكاً له، و كان يتردد إليها . كا ذكر ابن خلكان .اهـ .

## ثانياً : عملي في الكتاب:


 الفقه الظاهري " ـ وهذا خطأ في العنوا أصول أحكام الدين " كما قال (سعيد الأفغاني) في كتابه ابطال القال القياس والرأي
 الاسم الكامل كا نقله برو كللان. اهـ ــ
ثانياً: قمت بتخريج الأحاديث الواردة في الكتاب وكذا الآيات وضبط النص وقمت بعمل الفهارس الفنية وهي : 1 ـ فهرس الآيات مرتبأ حسب ترتيب السور في المصحف المعتمد .

$$
\begin{aligned}
& \text { r - فهرس ألف بائي للأحاديث. } \\
& \text { r - فهرس الموضوعات. }
\end{aligned}
$$

وأسأل اللهم أن أكون قد وفقت الل خدمة هذا الكتاب. وسبحانك اللهم ربنا وبمدك أثهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

كلمة شكر :
وإني لا يسعنى إلا أن أشكر الأستاذ الفاضل ممد علي بيضون صاحب دار
الكتب العلمية على مساعيه من أجل خدمة الاسلام عن طريق نشر كتب التراث وخدمته طباعة و إخراجاً وتحقيقاً فعرفاناً مني بالجميل ؛ له مني جزيل الشكر عسى أن يكون ذلك في ميزان حسناته .

تحد أحمد عبد العزيز زيدان
مدائن القبة ـ القاهرة في -1 يونيو سنة 19^0 م .
بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمـة

قال الشيخ الفقيه الامام الحافظ الوزير أبو مَد علي بن أحد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي رضي الله عنه :


 على أزواجه، ، وآله ، وأصحابه ، وتابعيهم. ولا حولا حول ولا قوة إلا بالش العلي العظا أما بعد


 استخارة الله تعالى، والضراعة اليه في عونه على بيان الحق ، أن تجمع تلك الجّ الجمل
 درجة الى الاشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الو كيل .
(1) يقصد كتابه الإحكام في أصول الأحكام وقد طبع مذا الكتاب في معر عدة طبعات إحدامـا بتحقيقنا .
( فصل )
اعلموا ر مكم الله أننا لم يخرجنا ربنا الى الدنيا لتكون لنا دار إقامة رامة ، لكن


 جَحِير | (r)
 العظيه ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارآ خالدآ فيها وله عذاب
(r)

فوجب أن نطلب: كيف هذه الطاعة؟ وهذه المعصية؟ فوجدناه تعالى قد قال : ولا ما فرطنا في الكتاب من شيء




فأيقنا ولله:الحمد بأن الدين الذي كلفنا به ربنا ، ولم يجعل لنا يخلصاً من النار النار
 قد كمل فلا مزيد فيه ولا نقص ، وأيقنا : أن كل ذلك عـفوظ، ، مضبوط. لقول

$$
\begin{aligned}
& \text {. ( } 12 \text { ، } 1 r / \text { / /الأنفطا/ } / \wedge r \text { ) ( } r \text { ) } \\
& \text {. ( } 1 \varepsilon \text { ، } 1 r / \text { / } / \text { / } / \varepsilon \text { ) ( } r \text { ) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. (7ع/النح//17) (0) } \\
& \text {. ( } 09 / 8 / \varepsilon \text { ) ( } 7 \text { ) } \\
& \text { ( } r / \text { / } / 0 \text { ) ( } V \text { ) }
\end{aligned}
$$

الله تعالى مستيقنة لا بجال للشك فيها : أنه لا يحل لأحد أن يفتي، ولا أن يقضي، ولا ولا أن يعمل في الدين إلا بنص قرآن، أو نص حكم صحيح عن رسول اللهِيلّئِّ ، أو إجاع متيقن من أولي أمر منا لا خلاف فيه من أحد منهم. وصحع أن من نفى شيئاً أو أوجبه فإنه لا يقبل منه إلا ببرهان. لأنه لا موجب ولا نافي إلا الله تعالى. فلا يجوز اللبر عن الله تعالى إلا بخبر وارد من قبله تعالى، إما في القرآن ، وإما في السنة . والإباحة تقتضي مبيحاً، والتحرئ يقتضي محرماً، والفرض يقتضي فارضاً، ولا مبيح، ولا محرم، ولا مفترض إلا الله تعاللى خالق الكل، ومالكه. لا إله إلا هو .
الكلام في الا جاع. . وما هو؟

بدأنا بالا جاع لأنه لا اختلاف فيه . فنقول وبالله تعالى التوفيق :أنه لما صح عن الله عز وجل فرض اتباع الاججاع بما ذكرنا (9) ، وبقوله عز وجل : زل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المدى، ويتّع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهم وساءت مصيراً (1)有 فتفشلوا وتذهب ريككم(آ) ولم يكن في الدين إلا إجاع أو اختلاف فـ فأخبر



我

( (1•r/r/r) (II)
(

تعالى أن الاختلاف ليس من عنده عز وجل فقال تعالى \$و ولو كان من عند غير
 إذ الحق من عنده تعالى وليس في الدنيا إلا إبماع أو اختلافـ فـلا فالاختلا فـلا ليس
 خالفه بعد علمه به أو قيام الحـجة عليه بذلك نقد استحق الوعيد الماع المذ كور في

الآية.
فنظرنا في هذا الاجاع المفترض علينا اتباعه؛ فوجدناه لا يغلو من أحد
وجهين لا ثالث لها .
إما أن يكون إجاع كل عصر من أول الاسلام الى انقضاء العالم، وبجيء يوم
 علينا اتباعه : إجاع كل عصر من أول الاسلام الى الم انقضاء العالم الم الما لأنه لو كان الم



 أي" الأعصار هو الذي إجاع أهله هو الذي أذن الهـ اله تعالى في اتباعه وأن لا يلا يخرج عنه ؟ فو جدنا القول في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لا لا لا الها : -إما أن يكون ذلك العصر هو عصر من الأعصار التي بعد عصر الصحابة
 عصر بعدهم أجمع أهله أيضاً على شيء فهو إجاع.

فنظرنا في القول الأول فوجدناه فاسداً لوجهين برهانيين كافيين : أحدهـ) : أنه بجع على أنه باطل لم يقل به أحد قط. . Ar/al/ (Ir)

والثاني: أنه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو ساقط بيقين لبرهانين:
 كل من لا بر هان له فليس بصادق في دعواه.
 الثاني، ويقول الآخر بل الثالث، ويقول الثالث بل الرابع عـ و وهذا تخليط لا خفاء به فيسقط هذا القول والحمد لله.

فنظرنا في هذا القول الشاني وهو قول من قال: إن أهل العصر الذي إجاعهم هو الإجماع الذي أمر الله تعالى باتباعه هم الصحابة رضي اللّ عنهم فقط. فوجدناه صحيحاً لبرهانين.
 أجع عليه جهع الصحابة رضي الله عنهم دون خلا لا لا لا من من أحد منهم إجماعاً متيقناً مقطوعأ بصحته فانه إجماع صحيح لا يكل لأحد خلافه.
والثاني : أنه قد صح أن الدين قد كمل بقوله تعالى وأليوم أكملت لكم





 والبغي بغير الحق ، وأن تشر كوا بالله ما لم ينزل به سلطانأ وأن تقولوا عليا على الله ما لا تعلمون (17) هُ وقال الله تعالى وألا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو

مبين، إنا يأمرא بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون(iv) . فإذن قد صَحَّ أنه لا سبيل إلى معرفة ما أراد الله تعالى إلآ من قبل رسول


 ثُ نظرنا في القول الثالث وهو أن إجماع الصحابة إجاع صححيح، وأن إجاع

 - إما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجع عليه الصحابة رضي الله عنهم : - وإما أن يجمعوا على ما لم يصح فيه إجاع ولا اختلاف، لكـ لكن اما على أمر لم يمظظ فيه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قول. - وإما على أمر حفظ فيه عن بعضهم قول ولم ييفظ فيه عن ساترهم شيء . فإن كان إجاع أهل العصر المتأخر عنهم على ما أجع عليه الصحابة رضي الله عنهم فقد غنينا بإجاع الصحابة رضي الله عنهم، ووجب فرض الن اتباع

 المتيقن على علم منه به فهو كافر إذا قامت المجة عليه بذلك وتبين له الأمر وعاند الحق .

وإن كان إجاع العصر المتأخر على ماصع فيه اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فهذا باطل ، ولا يجوز أن يجتمع إجاع وان واختلا فـ في مسألة وان واحدة لألها ضدان، والضدان لا يجتمعان معاً وإذا صح الاختلاف بلا بين الصحابة رضي الله

عنهم فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حل فم من النظر وأن يمنعوا من الاجتهاد الذي أداهم إلى الاخختلاف في تلك المسألة إذا أدى إنسان بعدهم دليل إلى ما أدى اليه دليل بعض الصحابة لأن الدين لا يهدث ـ على ما قلنا ـ قبل وما
 وقت ما فلا يجوز بعده أن يحل أبداً . قال الله تعالى اليوم أكملت لكم
. دينكم
وبرهان آخر ، وهو أن هؤلأ أهل هذا العصر المتأخرين ومن وافقوه من الصحابة إنا هم بعض المؤمنين بيقين - إذا لم يدخل فيهم من روي عنه الخلاوف في ذلك من الصححابة رخي الله عنهم - و إذ ـ لا شلك في أنهم بعض المؤمنين، فقد بطل أن يكون إجماع. لأن الا جماع إنا هو إجاع جع المؤمنين لا إجاع بعضهمّ لأن الله تعالى نص على ذلك بقوله تعالى وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنم تؤمنون بالله واليو م الآخر (19) هُ وإذا أجع بعض دون بعض فهي حال تنازع فلم يأمر تعالى فيها باتباع بعض دون بعض لكن بالرد إلى الله تعالى والرسول مِّئّهُ فبطل هذا القول بيقين لا مرية فيه ولله الحمد .

ث نظرنا في القسم الثالث وهو إجاع العصر المتأخر على ما لم بيفظ فيه إجاع ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم. لكن امّا على حكم حفظ فيه قول عن بعض الصححابة رضي الله عنهم دون بعض، أو لم يحفظ فيه عن أحد منهم من الصحابة رضي الله عنهم شيء فو جدناه لا يصح لبر هانين : أحدهـا : أنهم بعض المؤمنين لا كلهم، ولم يقع قط على أهل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم اسم بجيع المؤمنين، لأنهم تد سلف قبلهم خيار المؤمنين . فإذن أمل كل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم إنا هم بعض المؤمنين بلا شلك
. (09/ah/ (19) (19)

وعليه فقد بطل أن يكون إجماعهم إجاع المؤمنين، ولم يوجب الله تعالى علينا قط





 يكون من قطع بذلك كاذباً بلا شك لأن الأعصار بعد الصحابة رضي الله عله



 هذه البلاد.

ومن الممتنع أن ييط أحد بقول كل إنسان في مذه البلاد .
وإنا يصح القطع على إجاعهم على ما أجع عليه الصحابة ببر هان أوضح:
وهو أن اليقين قد صح على أن كل من وافق من كل مؤلاء إجاع الصحابة



 كانوا عدداً عصوراً آ بتمعين في المدينة ومكة ـ مقطوعاً على أنهم مطيعون لرسول المول اللة الإيمان. مبعد عن المؤمنين. فصحّ بيقين لا مرية فيه، أن الاجماع المفترض علينا اتباعه : إنا هو إجاع $r$.

الصحابة رضي الله عنهم فقط، ولا يجوز أن يجمع أهل عصر بعدهم على خطأ لأن الله تعالى قد ضمن ذلك لنا بقوله تعالى ولا ولا يزالون ثختلفين، إلاّ من رحم ربك († (٪) والر حة إما هي للمحسنين بنص القرآن، فإذا كان قطع على أنه لم يكن خلا ف فهو إباع على حق يو جب الر حة ولا بد ، وإذا لم يكن خلاف فهو إجاع على حق يوجب الرحمة ولا بد ، وإذا لم يكن قطع تام بإجماع يوجب الرحة فهو اختلاف ولا بد ، ولا يبوز أن يكون إجاع على غير ما يوجب الر حة بنص القرآن مع ما حدثنا : عبد الله بن يوسف، (ثنا) : أحد بن فتح، (ثنا) : عبد الوهاب بن عيسى، (ثنا ) : أحمد بن محد ، ( ثنا ) : أحد بن علي ، (ثنا ) : مسلم بن الححجاج، ( ثنا ): سعيد بن منصور ، وأبو الربيع العتكي، وقتيبة قالوا : (ثنا ) : حاد ـ هو ابن زيد - عن أيوب السختيالني عن أُبي قلابة، عن أبي أسطاء الرحبي ؛ عن ثوبان قال : قال رسول الله صِيلنّي : (الا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلمم حتى يأتي أمر الله" (†1) . وزاد العتكي، وسعيد في روايتهها " وهم كذلك ".
وأخبرنا عبد الرحن بن عبد الله الهمداني، (ثنا) : أبو اسحق البلخي، (ثنا )، الفربري، (ثنا) : البخاري ، (ثنا) : الحميدي (ثنا ): الوليد بن مسلم، (ثنا) ابن جابر - هو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - قال حدثني عمير ابن هانىء أنه سمع معاوية قال : سمعت رسول الله طلئلئ, يقول : " الا تزال طائفة
( $119 ، 111 / 2 و / 11$ ) (r.)






 أمر اله ومم ظاهرون " ا هـ هـ ــ

من أمتي أمة قائمة بأمر الله، ما يضرهم من كذبهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك (rr)" .

قال أبو محمد رحه الله تعالى : وبا ذكرنا آنفاً في إبطال القسم الثالث بطل قول من قال: إن ما صح عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف عن



 على نفسه، وليفكر في أن الله تعالى سائل سمعه، وبصر ه، و وفؤاده عا قاله مما لا يقين عنده به، ومن قطع علم ولى إنسان بأمر لم يوقفه عليه فقد واقع المحذور وحصل له الإمُ في ذلك. فإن قيل: هم أهل الفضل والسبق فلو أنكروا شيئاً لما سكتوا عنه. قلنا : - وبالله تعالى التوفيق ـ :

هذا . لو صح لك أنهم كلهم علموه وسكتوا عليه، وهذا ما لا سبيل الى وجوده في قول قائل منهم أبداً ، لأن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في بلاد :
 فصح أن من ادعى في قول روي عن بعض الصحابة - إما من الخلفاء أو من






$$
\begin{gathered}
(r q \cdots) \\
.(r q / \& / 1 / / 1 v)(r r)
\end{gathered}
$$

غيرهم - أن جميعهم عرنه فقد افترى على جميعهم بلا شك، وإنما يقطع على


 وثلاثين منهم فقط، وهم أزيد من عشرين ألفاً فبطل ما ظنه أهل هذا القول ألا بلا تصصل.

وأما المنفيون، والمالكيـون، والشــافعيـون المحتجـون بهذا - إذا وانــق
 منهم خالف. كخلافهم ما صح عن عليّ، وابن عباس من إيجاب الغسل لكن لكل صلاة أو صلاتين بجوعتين على المستحاضة . وعن عائشة : أن من يغتسل ائل في في كل
 ذلك كثير يبلغ مائتين من المسائل قد جعناها ولله الحمد في كتاب
نعم وخالفوا الاجماع الصحيح المتيقن كخلافهم جميع الصحابة ألما أولم علم

 قد تقصيناه عليهم أيضاً . وبالله تعالى التوفيق (r\&) .

## ( فصل )

وأما من قال أن الاججاع إجاع أهل المدينة لفضلها ، ولأن أهلها شهدوا نزول الوحي فقول خطأ من وجوه (ro :
(r£) يراجع كتاب مراتب الاجهاع نهو المقصود بذلك من صفحة 17 احتى \&/طبعة زاهد القدس

 أنفل البلاد بنص القرآن، والسنة الثابتة، وأتوال الصحابة رضي النّ عنهم، وليس هذا مكان =

أحدها : أنها دعوى بلا برهان.
والثاني: أن فضل المدينة باق بكسبه. والغالب على أهلها اليوم : الفسق بل الكفر ، من غالية الروانض فنقول - وإنا لله وإنا اليه راجعون ـ على ذلك.

والثالث : إن الذين شهدوا الوحي إنا هم الصحابة رضي الله عنهم. لا من جاء بعدهم من أهل المدينة، وعن الصحابة أخذ التابعون من أهل كل معر . والرابع : أن كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة على ما قد سلف في كتبنا . والحمد لله تعالى كثيراً .

والخامس :أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلو حالمم من أحد وجهين لا
ثالث لها .
إما أن يكونوا قد بينوا لأهل الأمصار من رعيتهم حكم الدين أو لم يبينوا . فإن كانوا قد بينوا فم الدين فقد استوى أهل المدينة وغير الـوم في ذلك . وإن كانوا لم يبينوا لمم فهذه صفة سوء قد أعاذهم الله تعالى منها ، فبطل قول هؤلاء بيقين.

والسادس : أنه إنا قال ذلك قوم من المتأخرين ليتوصلوا بذلك الى تقليد مالك بن أنس دون عللء المدينة جيعاً، ولا سبيل هم إلى مسألة واحدة أجمع
=

 أنضل البلاد، وليس ذلك بموجب اتباع أهلها دون غيرمم، ولا أن إنجاءهم إجهاع دون



 ع/النساء/120 أهـ

عليها جميع فقهاء أهل المدينة المعروفون من الصحابة والتابعين خالفهم فيها سائر
الأمصار .
والسابع : أهم قد خالفوا إجماع أهل المدينة وغيرهم في المساقاة كا ذكرناه في
غير ذلك.
( فصل )
وإذا اختلف الناس على قولين فصاعداً . وصح النص شاهداً لأحدهـا . فهو الحق و إجاعهم في تلك المسألة هو الحجة اللازمة لأنه إجاع أهل الهِ الحق، وإجماع

أهل الحق حق .
( فصل في نوعين من الا جهاع )
إذا اجتمعت الأمة على إباحة شيء أو تحريم أو إيجابه ثم ادعى بعضهم : أن


 صادقاً ـ أعني في ذلك -

وأما إذا جاء نص بكمم ما ث خص الاجماع بعضه فواجب الانقياد للاجماع.
فإن ادعى مدع أن ذلك التخصيص والرجوع الى النص إذ هو البرهان . برهان ذلك أن دعوى التخصيص ههنا عارية من الاجاع، ومخالفة للنص فهي باطلة .
فالأول: نسميه استصحاب الحال. كقولنا فيا ادعاه قوم من فسخ النكاح بالعنة وبالعيب : قد صح النكاح بإجاع فلا يزول إلا بنص أو إجماع.
(Tع/النمل/rv) (rq)

والثاني : نسميه أقل ما قيل . مثل : أن النص ورد بتحريم الأقوال، مُ جاء إجاع بإباحة شيء منها فلا نبيح ما قاله قائل في ذلك بزيادة على ما أباحه الإجماع. فهذا حكم الالجاع وبيانه والحمد لله رب العالمين.
( فصل في الكلام في حكم الاختلاف )
وأما إذا لم يصح إجاع فقد وجب وقوع التنازع والاختلاف للا ذكرناه من قول الله تعالى و\$ وأولي الأمر منكم. فـأل تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول... الآية ربك (rı) مه ولا وصفناه من أنه إذا لم يكن إجاع فلا بد من الخلالو ضرورة . لأنها متنافيان إذا ارتفع أحدها وقع الآخر ولا بد ـ وإذا كان كذللك فالمرجوع اليه هو ما افترض الله تعالى علينا الرجوع اليه من القرآن والسنة . بقوله عز وجل هو فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول . إن كنتم تؤمنون بالله واليوم
 وحي يوحى (r-(r) فصح أن كامهه كله عليه السلام عن وحي من الله تعالى إذا كان فيا تعبدنا به خالقنا تعالى لقوله عليه السلام : (ا أنا أعلم بأمر دينّكم " (r) الحديث، وقال تعالى فصح أنه لا يحل التحاك عند الاختلاف إلآ إلى القرآن والسنة . ( فصل في النقل المتواتر )

فأما القر آن فمنقول نقل الكوافف والتـواتـر ، وأمـا السنـة فمنهـا مـا جـاء

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } 119 \text { - } 11 \mathrm{~A} / 2 \mathrm{~g} / \mathrm{ll} \text { ) (rA) } \\
& \text {. ( } 0 q / \text { / النسا/ / } / \text { ) ( } \mathrm{rq} \text { ) }
\end{aligned}
$$



 العدلين، وعن الثلاثة، والثلاثة عن الواحد . وهذا كثير وهو صنـاد موجود حيث طلب.
فأما ما نقل نقل الكواف فلا يختلف اثنان من المسلمين في وجوب الطاعة له. وإن كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك فنقلوا قوهم وأخطأوا بيقين. ( فصل ني خبر الواحد وأنواعه )

فأما ما نقله واحد عن واحد فينقسم أقساماً ثلاثة .
أحدها : ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله عِّإِيّْةٍ .
(Tr) المديث المتواتر : هو ما رواه جـع تُحيل الالعادة تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم من أول المسند
















قسمين : متواتر وآحاد . اهـ المصدر السابق .

ومنه : ما ينقل كذلك وفيهم رجل بجروح أو سيءء الحفظ، أو جهول.

ومنه : ما نقل كذلك.
 هو المرسل (ro)، وأن يقول تابع أو من دونه قال فلان الصاحب عن رسول الله











 ني حكم الموصول،لأن الصحابة يروي بعضهم عن بعض أحيانآ، و وكلم عدول ورل وجهالتهم لا تضر
حكم مرسل التابعي:
اختلفت أتوال العللاء في المرسل حتى بلغت نخو عشرة أتوال وأشهر ها ثلاثة :
 مالك، وي تول عن الامام أهد ، وطائفة من أهل أهل العلم.

 أصل تولنا وقول أمل العلم بالأخبار ليس بججة ) .



عِّقِئِّ وذلك القائل لم يدرك ذلك الصاحب فهذا هو المنقطع (7r).
فنظرنا في هذه اللـجوه فو جدنا قوماً يقولون: إنها كلها سواء، وأنها كلها يجب الأخذ بها وهذا قول جهور الحنفين، والمالكيين. وهذا خطأ لأن المرسل والمنقطع لا يُدرى من رواه، وإذا لم يعرف من رواه . أثقة هو أم غير ثقة ؟ فلا يكل الحكم في الدين بنتل بكهول لا يدري من هو ؟ ولا كيف حاله في حله

للحديث؟
فقد يكون ثقة صالماً ويرد حديثه إذا كان مغفلاً غير ضابط ولا مستقيم الحديث سيل إذا كان كاذباً، أو داعياً إلى بدعة . و كل هذا لا يؤمن في المحهول الذي يحتج به في المرسل و قد أمرنا تعالى بترك ما لم نعلم قال تعالى وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون فمن أخذ ما أخبر به عمن لا يدرى من هو فقد قال على الله وعلى رسوله عِيسّم
=

 (











$$
\begin{aligned}
& \text { ( الأعراف/ /r /r) (rv) } \\
& \text { ( الإسراء/ / الاء/V) (rی) (rی) }
\end{aligned}
$$

ما لا علم به وهذا لا يحل ، و كذلك ما رواه ججهول الحال. وأما ما رواه المجروح. فالمجروح فاسق. وقد قال تعالى : آمنوا إن جاء ك فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بكهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين (ra) فقد أصاب قوماً بجهالة وإن لم يتثبت فليصبح على ما فعل من النادمين.
 الضعفاء إلى الثقات فهو إما بجروح، وإما حكمه حكم المرسل فلا يجوز قبول روايته . ولقائل أن يقول : أنه أدون حالاًّ من صاحب المرسل . لأنه قد يرسله عن ثقة . وقد يرسله عن غير ثقة فأخذنا بالأحوط في الكشف عن حال المرسل عنه ، وليس المدلس للمنكرات كذلك فهو أحق بالرد منه.
 الله تعالى أن يخبر عنه به، ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة ، ولا إباع على وجوب قبول خبر مرسل، ولا منقطع، ولا رواية فاسق ، ولا جُهول الحال عن
 فنظرنا في هذا فو جدنا برهانين يوجب الله تعالى بها قبوله ولا بد . أحدها : قول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في


 أو الدلس بقايا النبت والبقل .







وجل عن جميع المؤمنين أُن يتفرقوا للتفقه في الدين وإنذار قومهم بما تفقهوا فيه، والطائفة في لغة العرب - التي بها نزل القرآن، وقال تعالى عخبراً عنه بلسان عرلي مبين (¿「) عدد بل هي لفظة تقع على الواحد وعلى أكثر من الواحد إلى ما يمكن وجوده ولو آلا ف آلاف . إذا كانوا مضافين الى غيرهم.

وبيقين : ندري أن الله تعالى لو أراد تخصيص عدد دون عدد لبينه، وإذ م يبين عز وجل ذلك بيقين ندري أنه : أراد الواحد فصاعداً . إذ محال أن ينفرنا تعالى ويلبس علينا . قال تعالى \#\# تبياناً لكل شيء الثقة النافر للثقة في الدين والأخذ بنذارته لحذر ما يغاف من عقاب الله تعالى في

قال أبو عمد : وليس إلا فاسق أو عدل فسقط قبول الفاسق بقوله تعالى جاءك فاسق بنبأ فتبينـوا أن تصيبـوا قـومـاً بجهـالــة فتصبحـوا على مــا فعلم نادمين (¿〔) . فلم يبق إلا العدل فصح يقيناً وجوب قبول نذارته وقبول قوله فيا
 عن أكثر من واحد أو أكثر من واحد عن ثقة. وبالله تعالى التوفيق . والبرهان الثاني : هو إجاع جـيع الأمم مؤمنها و كافرها على أن رسول الله عِّاليّهُ بعث رسله الى القبائل والملوك داعين الى الله عز وجل ، وبعث الى كل جهة أميراً يعلمهم دينهم، وينفذ عليهم أحكام الله تعالى في التعليم لم تعلم الصالاة وأحكامها، والصوم وأحكامه، والز كاة وأحكامها، والحج وأحكامه، والجهاد وأحكامه، والأقضية في خصو ماتهم، ونكاحهم، وطلاقهمّ ، وبيوعهم وما يكل من ذلك وما يحرم، وما يلزم وما يحل ويحوم من المآكل ، والمشارب، والملابس ، هذا


ما لا خلاف فيه. فإذ قد ألزمهم عليه السلام طاعة أولئل الأمراء وهو عليه السلام حيَ غائب عنهم فقد صح أن ذلك يكون باقياً الم يوم القيامة.


 لا عن غير ه، وأعلمه أنه عليه السلام وَهِمَ ولم يقدر عليه السلام ألها وله ومم . وأمكن





شيء من الدين.
(£0) نص الحديث: حدثنا اسطعيل حدثني ماللك عن أيوب عن ثمد عن أني هريرة أن رسول الل











 إلا أنه خالف أبا هريرة في تصة السهو ، وذكر أن النبي

هكذا في الأسطء المبهة في الأنباء المحكة للخطيب البغدادي ( 70 ) .

فإن قيل الرسول، والأمراء كانت تأتي معهم، وقبلهم، وبعدهم بخبرهم. قلنا
وبالله التوفيق :
لا شك في أن الرفاق لم تأت بجميع الأحكام التي يخبر هم بها الأمراء والرسل فبطل هذا الاعتراض بيقين والممد لله رب العالمين.
( فصل : العدل السيء الحفظ لا يجوز أن تقبل روايته )
لأن الله تعالى أمرنا بقبول نذارة من تفقه فيا سمع، ومن ساء حفظه لم يتفقه



 الدين كال يلزم الأحرار والر جال ولا فرق . وإن اختلفت الأحكام في بعض ذلك بدليل لا بغير دليل.
( فصل )
 به على أنه حق عند الله عز و وجل موجب صحة اله اله


 علينا قبول ما رواه لنا الثقات، ومن البا الباطل المتيقن مع حفظ الله تعالى الدين : أن يلز منا قبول شريعة باطلة لم يأمر الله تعالى هو بها قط. هذا أمر قد أمناه بضما اله، تعالى ذلك لنا ، وهذا بخلاف شهادة الشهود لأن

الله تعالى لم يضمن لنا قط : أن الشهود لا يشهدون إلا بحق ، بل قد بين لنا رسول الله غِّيلّئهِ أنهم قد يشهدون بياطل إذ يقول عليه السلام : | فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار " ومن المعلوم أن كل
 و إنما يكون الحكم مرة بشهادة من توجب الحق شهادته ، ومرة يتعين الحكم بفضل

لحن خطاب أحدهما على الآخر .
ونحن على يقين : من أنه عليه السلام لا يككم إلا بحق عند الله تعالى، فصح أننا مأمورون بإنفاذ ما شهد به الشهود العدول عندنا وإن كان باطلاً في باطنه ، وأن نقتل بذلك من لا يحل لنا قتله لو علمنا كذبهم أو إغفالهم، وأن نخكم كذلك بالمال المحرم أخذه على الذي يعلم باطن القضية، و كذلك في الفروج ولا فر ق . وعرم عليهم استحالال شيء من ذلك. و هذا موجود في الديانة، كما ندفع المال في فداء الأسير من كافر أو ظالم. لقد فرض علينا دفع المال إن لم نقدر على استنقاذه إلا به . وحرام على الذي يعطاه أخذه . وليس هكذا قبول الشرائع لأنها ذكر مضمون حفظه من الله تعالى.

هكذا نقطع بأن كل حديث لم يأت قط إلاّ مرسلاً ، أو لم يروه إلا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل العلم، أو جبرح متفق على جر حته، أو ثابت الجرحة فإنه خبر باطل لم يقله قط رسول الله عِيلّئ، ولا حكم به . لأن من الممتنع أن يجوز أن لا ترد شريعه حق ، إلآ من هذه الطريق مع ضهان الله تعالى حفظ الذكر
 جيع الدين. وبهذين البر هانين نقطع على أنه لم يضع من الدين شيء أصلاً ، ولا يضيع أبداً. ولا بد أن يكون مع عصر من العللم من يضبط ما خفي عن غيره منهم، ويضبط غيره أيضاً ما خفي عنه فيبقى الدين محفوظاً الى يوم القيامة ولا بد وبالله تعالى التو فيق .

## ( فصل )

وأما ما كان عندنا عدلاً في ظاهر أمره و كان عند غيرنا قد صحت جـن جرحت


 لا يوقن أحد مكان الحق المتيقن فيه من الباطل . وهذا ما لا لا سبيل اليه إلا إلا بضلا
 لنا ديناً. قال جل ذكره ا(اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً

## ( فصل )

 إلا ببر هان واضح من ثقة يشهد أنه حضر ذلك الر الراوي وقد سـه يقر الراوي على نفسه بأنه أخطأ فيه فقط، و كذلك من ادعى في في خبر صحيح أن أو في آية من القرآن أنها منسوخة. أو أو كخصوصة . فقوله باطل إلآلا أن يأتي بنص آلخر شاهد على ذلك، أو بإجماع متيقن على ما ادعى . وإلآ فهو مبطل ، لأن الشّ اله تعالى ألى






$$
\begin{aligned}
& \text {. (r/an/0) ( } \varepsilon \text { ) } \\
& \text { ( } 09 / \text { / } / \text { / } / \varepsilon \text { ) ( } \varepsilon \text { ( } 1 \text { ) }
\end{aligned}
$$

( فصل )
ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها ، ولا خبرأ عن ظاهره لأن الله تعالى يقول
 فقد ادعى: أن النص لا بيان فيه . وقد حرف كلام الها الله تعالى ووحيه الى نبيه
 بلا دليل .

ولا يیل أن يُحرَّف كلام أحد من الناس. فكيف كلام الله تعالى و كلام


 فضلاً عن غيرهم. وأن أصحاب الظاهر من أهل الحديث رضي الله عنهم أشد اتباعاً وموافقة للصحابة رضوان الله عليهم منهم. وبينا ذلك مسألة الـة مسألة في كتابنا الموسوم بالايصال الى فهم كتابنا الموسوم بالحْصال. والحمد لله رب

العالمنين .
فالواجب أن لا يال نص عن ظاهره إلا بنص آخر صحيح مخر أنه على غير ظاهره فنتبع في ذلك بيان الله تعالى وبيان رسوله عِّالِّهِ كا با بين عليه السلام قوله


(190/81/ الشعر/ (01) (01)
. ( $1 r /$ / $/ 0$ / 0 ) (or)

(Ir/ن/ (

تعالى العبيد ولا بني البنات مع وجود عاصب. ونحو هذا كثير أو ضرورة مانعة من حمل ذلك على ظاهره كقوله تعالى لكم. فاخشوهم (07) هُ فيقين الضرورة والمشاهدة ندري أن جيع الناس لم يقولوا ( إن الناس قد جعوا لكمم" (ov) "

وبرهان ما قلنا من حل الألفاظ على مفهومها من ظاهرها قول الله تعالى في القرآن قومه ليبين لمم (09) فصر فصح أن البيان لنا : إنا هو حمل لفظ القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعها . فمن أراد صرف شيء من ذلك الى تأويل بالا نص ولا
 الدعاوى ، وحرف الكلم عن مواضعه .

وأيضاً فيقال لمن أراد صرف الكالام عن ظاهره بلاه برهان : أن هذا سبب الى السفسطة ، وإبطال الحقائق كلها . لإِنه كللم قلت أنت وغيرك كارِاً . قيل لك : ليس هذا على ظاهره . بل لك غرض آخر . و كلل أكدت . قيل لك : ليس هذا أيضاً على ظاهره، ولم تنفك منن يقول لك : لعل إبطالك للظاهر ليس على ظاهر ه . وهذا كا ترى . وبالله التوفيق .
( فصل )
فإذا وقعت اللفظة في اللغة على معنيين فصاعداً وقوعاً مستوياً لم بيز أن يقتصر بها على أحدهما بلا نص ولا إجماع. لكن يحمل على كل مايقع عليه في اللغة ولا بد لما ذكرنا من ذم من حرّف كالام الله عن مواضعه . وإذا جاء في


القرآن لفظ عربي منقول عن موضعه في اللغة الى معنى آخر كالصلاة، والز كاة، والصوم والحج، فإن مذا ألفاظ لغوية نقلت الى معـــي
 تعالى - خالق اللغات - تعبدنا بأن نسمي هذه المعاني بهذها الأسطاء، وأما إذا جاء لفظ لغوي منقول عن موضعه في اللغة ولم يتعبدنا الله تعالى بتسمية ذلك
 الر حة (7) هُ وما أشبه ذلك و الم
( فصل )
ولا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح: هذا منسوخ. لما ذكرنا من أن قائل ذلك مسقط لطاعة ذلك النص، إلاّ بنص آخر يبين أن هذا منسوخ أو إن إجماع متيقن على نسخه. وإلاّ فلا يقدر أحد على استعلال النص ، وأما ما دام يكننا جع النصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تر كها ولا ترك أحدها فلا هِ ، لأن كليها سواء في وجوب الطاعة، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من بعض قال



 له لأنه شرع في الدين لم يأذن الله تعالى به .

ولا يكوز أن غخبر عن مراد الله عز وجل ولا عن مراد رسول اللهُ مِّاليّهُ بغير

 أيوب الأنصاري وغيره .



وعن ابن عمر أنه رأى رسول الله صِّلِّيّهِ مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة

 الصحارى ، ولا فرق بين قول هؤلاء وبين من قال : لا أبيح ذلك إلآ بالمدينة إذا

كان على لبنتين وإلا فلا .
و كل هذا لا يكل القول به لأنه شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى . ومثل
 برهان هذا: أننا نعلم إذا ورد نصان في أحدها إسقاط فرض وني ولا الآلخر








 نقطع ونشهد بشهادة الله تعالى أنه قد ضمن لنا ـ تعالى ـ حفظ الذكر والدين
. (rA/م/or) (Tr) (Tr)

 (

 (
 . المسير (ve/A،r£v./r

وأنه قد كمل . فلو نسـخ الناسـخ لبين ذلك بياناً جلياً. فإذا لم يفعل تعالى ذلك فنشهد بشهادة الله تعالى : أن الناسخ باق معكاً الى يوم القيامة، وأن المنسوخ باق منسوخاً الى يوم القيامة . لا نشك في ذلك. ولا يكوز البتة أن يشكل شيء من الدين حتى يخفى على جهيع الناس موضع الحق . وحتى يصيروا الى المحكم بالظن - نبرأ اللى الله تعالى من هذا القول كبراءتنا اليه تعالى من الشرك والحمد

لله رب العالمين.
( فصل )

والمبادرة إلى إنفاذ الأوامر : واجب . لقول الله تعالى : زو وسارعوا !الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين (72) ومن تأخر لم يسارع إلاّ أن يبيح التأخر نص . فيو قف عنده . كا جكاء في إباحة تأخير الصاله
!إلى آخر وقتها .
( فصل )
ولا ييوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل بذلك الأمر إذ في تأخيره الباس، وقد أمناّا أن يلبس الله تعالى علينا دينه . بل هو مبين له على لسان من افترض عليه الليان وبالله تعالى التوفيق .
( فصل )

 الشيب الشباب، ونسخت الشمس الظلل ، ونسخت الريح الأثر أي أبطلته ه والنسخ بمعنى النقل : كقولك نسخت الكتاب، إذا نتلت ما فيه الل كتاب آلخر ، ومنه قوله =
 عند الله وبوحيه تعالى سمي隺 خبراً（Tv）

فإن قيل ：السنة ليست مثلاً للقرآن ولا خيراً منه وإنما هي بيان للقرآن ．قلنا وبالله تعالى التوفيق ：السنة مثل القرآن في وجوب الطاعة لما إذا صحت السنة،
 فالناسخ مبين أن حكم المنسوخ قد ارتفع وانتهى أمره ．قال تعالى لتبين للناس



## （ فصل ）

والنسخ لا يجوز إلآ في الأوامر أو في لفظ خبر معناه معنى الأمر ولا يجوز النسخ في الأخبار لأنه－إن كان ـ يكون كذباً ، وقد تنزه الله تعالى عن ذلك ،
 ننسها نأت بخير منها أو مثلها（v）（v）وبالله تعالى التوفيق ．
＝ غيرها ．




$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (^9،と / / / النحل/17) (v•،7q) } \\
& \text { ( } 1 \cdot 7 / \mathrm{/} / \mathrm{C} / \mathrm{C} \text { ) ( } \mathrm{V} \text { ) }
\end{aligned}
$$

( فصل )

 منها : هذا ندب، أو كراهية. إلآ بنص صحيح ميين لذلك ، ألو أو إجماع. كما قلنا


 أنعل) هذا موضوعها في اللغة . ولا يفهم من | أفعل إن شئت هـ : لا تفعل ، ولا ولا
 وقد افترض الله تعالى علينا طاعته وطاعة رسوله ندب، وهذا النهي كراهية فإنا يقول : ليس عليكم أن تطيعوا هـيا هذا الأمر ولا هذا النهي ـ وهذا خلاف لهُ عز وجل برد د.
( فصل )
والإباحة تنقسم أقساماً ثلاثة : ندب يؤجر على فعله، ولا يعصي بتر كه ولا
 يؤجر على فعله، ولا على تر كه، ، ولا يعصي بنعله ولا بتر كه .
( فصل )






 بيان لأمر . فإن تعرى من الأمر فإنما هو إباحة بعد التحرير فقط. لأننا على يقين من خروجه عن التحري إلى الاباحة . وعلى شك من وجوبه .


 وما حدثناه أيضاً عبد الله بن يوسف. ثنا : أحد بن فتح، ثنا : عبد الوهاب
(VE) المديث رواه البخاري في صحيحه ( (Y/ (





 ابن كثير ( (



 (





ابن عيسى ثنا : أحد بن محد . ثنا : أحد بن علي . ثنا : مسلم بن الحـجاج . حدثيني :




 على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فـر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه (V7) ").

وفيه تنبيه على بطلان القياس وعدم صدق ظنونه، فإنه قاس المدج على
 وعلى الز كاة في وجوبها إذا ما وجد ما يلما يتعلق به، فأجيب بالرد وأمر بما با أمر الله تعالى به من ترك التعرض للسؤال . وفيه دلالة على أن المسكوت عنه ألما ليس لأحد

أن يفتح فيه حكاً .
قال أبو محد : هذان الحبران برهان صحيح في وجوب فرض . و إبطال دعوى




 إنْ تبد لكم تسؤم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم . لـم عفا اللهُ عنها . والله غفور حلي (vv) (V) فصح أن ما لم ينزل به القرآن والوحي فهو معفو عنه ،

 (


وأفعاله عليه الصالاة واللالام خارجة عحا نزل القرآن بإيجابه ، فهو عفو . وقال تعالى هِ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة، أو يصيبهم عذاب

 بفعله عليه السلام .
فإن قيل : إن الله يقول
 الأمر يعبر به عن الحال.

فنقول: الأمر على خلاف ما يظن. أي الحال . وتوضيح ذلك وبالله تعالى
التو فيق :
لا يجوز هذا ـ لآن تخفيف الله تعالى عنا با سكت عنا فيه النبي عِّاليّهُ ولم ينزل به الوحي : فضيلة . والفضائل لا تنسخ، وأيضاً فإن هذه الآية إنا جاءت بعقب ذكر المتسللين لواذاً عنه، وعن دعائه . فصح أن الأمر المذكور فيها : إنا هو
 عليه بـجردها وإذ ليست فرضاً عليه ـ لأن الأصل فيها غير فرض ـ فمـحال أن تصير بغير أمر بهـا فرضاً علينا بالدعوى .

قال أبو محد رحه الله تعالى : ولِيس في قوله تعالى وما آتاك الرسول فخذوه وما نهاك عنه فانتهوا (N) هُ حجة لمن قال بوجوب الأفنال لمجردها ـ لأن الاتيان في لغة العرب: هو الاعطاء، ولا يقع في اللغة على الفعل : إعطاء . و إما هذا في الأوامر والنواهي. لاسيل وقد وصل الآية بقوله عز وجل ولألوا وما نهاك عنه


$$
\begin{aligned}
& \text {. ( } 7 \text { / / / / النور ( } / \text { ) ( } \mathrm{VA} \text { ) }
\end{aligned}
$$

 شرب، نعم والسكنى حيث سكن، وما أشبه هذا . ووجوب هـذا باطل بإجاع، وخلاف لاتباعه أيضاً لأن حقيقة اتباعه أن
 كان لنا تر كه و كان لنا فيه الفضل كا كا كان له فيه الفضل ولا ملا مزيد . ولا ينبغي أن غخص بعض الأفعال دون بعض، ون ونفرق بين أقسامها بلا

 كان يرجو الله واليوم الآخر . ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد (r) (r) قالوا






 اللهه - في وجوب هذا الفرض عليه - : ॥ أسوة حسنة ) وأيضاً فإذا كانت


حسنة فيبطل معنى الآية وفائدتها ـ وهذا لا يجوز .




فبطل دعوى الوعيد في اللفظ جلة ـ وبالنَ تعالى التوفيق .

 ولا معلق بها و ولا دليل على ذلك أصلاً . فحصلوا أيضاً على دعوى ثانية بلا
 وقال من يتولى إني ليس لي أسوة به عليه السلام ولا با با فيه من ألما فمن قال هذا فهو كافر . فهذا هو المتولي عن الآية حقاً . لا من ترك ألا أن يأتسي
 بين جداً .
وأيضأ فإن القائلين بها . تعلقوا بذلك في مسائل يسيرة جداً . وبر كوا ما لا لا




## ( فصل آخر )

وإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثئة. لأن الله تعالى يقول


 الأكثر . والشذوذ هو خلاف المق ولو أنهم أهل الأرض لا واحد .
(1/7/7) ( 1 ( 1 )
( $7 \varepsilon /$ / / / / TV) ( 10 )

. ( $09 /$ / النساء / / ) ( IV )

برهان ذلك : أن الشذوذ مذموم، والحق تمود ، ولا يجوز أن يكون المذموم مموداً من وجه واحد ، ويسأل من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجه|عة. ث خلاف الثلاثة هم ثم الأربعة وهكذا أبداً . فإن حد حداً كان متحكاً باً دلِلِ . فقد خالف أبو بكر رضي الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم وشذ عن كلهم في حرب أهل الردة و كان هو المصيب، ومخالفه مخطئاً. برهان ذلك : القرآن الشاهد بقوله ثم رجوع جميعهم اليه .
( فصل )

ولا حكم للخطأ ، ولا للنسيان، ولا للاكراه. إلآ حيث أوجب له النص
 أكره على المشي في الصالة. أو نسي . فصالته تامة ، ومنْ نسي فصلى قبل الوقت أو أكره على ذلك لم تجزه . وهكذا في كلك شيء .

برهان ذلك : قوله تعالى
 والنسـِان . وما استكرهوا عليه.
( فصل )

لا يمول بين النية والدخول في العمل زمان أصلاً هـ .


. ( 0 ( 0 (
( $0 / \mathrm{/} /$ / ه人) ( 1 )


وقد صح أن أعالل الشريعة كلها عبادة ودين . فلم يأمر الهُ تعالى بنص القرآلن إلآ أن نؤدي كل ذلك بالاخلاص، والا خلاص : هو القصد بالقلب إلى ذلك ـلا وهو النية ننسها.

## ( فصل )

و كل ما صح بيقين فلا يبطل بالشك فيه. سواء الطهارة، والطلاق، والنكاح، والملك، والعتق، والـِياة، والموت، والإيانان، والشرك، والتا والتمليك، وانتقاله وغير ذلك.
 والظن شيء واحد لأن كليها امتناع من اليقين، وإن كان الظن الظن أميل الى أحد الوجهين إلآ أنه ليس يقينأ ، وما لم يكن يقيناً فهو شك لـ ولا ولا يكل القطع به.

## ( فصل )

"و وكل عمل في الشريعة فهو إما معلق بوقت محدود الطرفين، أو بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر ". فا كان معلقاً بوقت مدورد
=
 ( (


 في التفسير (





الطرفين لم يجز أن يوفي به في غير وقته ولا قبل وقته ولا بعده إلآّ بنص أو إجماع بالمجيء به في غير وقته فيوقف عنده. وإلا فلا ، كالصلاة، وصيام رمضان ونان ، والحج، والأضحية ونخو ذلك، وما كان معقاً بوقت كدوود الأول غير كدورد الآخر فلا يجزي قبل وقته . فإذا وجب لدخول ولما وقته لم يسقط أبداً ، كالز كاة ، والكفارات، وقضـاء المســافـر ، والمريـض ، والحائـض ، والنفساء ، والمبقي في رمضان. وما أشبه ذلك.



 أو بعد خروجه عامداً ، أو أدى الز كاة قبل وقتها ، أو حج قبل الوقت أو أو أو با با بعد الوقت. فقد تعدى حدود الله فهو ظالم في ذلك ، وعمله ظلم والظّلم لا يجز ىءء من الطاعة. وكذلك - بلا شك ـ أنه قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى، ووضع عمله في غير موضعه. فهو مردود بلا شك.

## ( فصل )

وما صح وجوبه غير موقت بنص أو إجماع فلا يسقط إلا بنص أو إجاع وما لم يجب فلا يجب إلا بنص أو إجاع
$\qquad$
(rra/aر/ (r (ar)







والبر هان في ذلك: قوله تعالى

 أمر الله تعالى بالرد من قبل نفسه فأمره هو المردود قطعاً والمطرح. وأما أما أمر الله




## ( فصل )



 والمجنون حتى يفيق، وهذا في شرائع أعال الأبدان، وأما في لواز الما الألما فخلاف ذلك لأن الحكام هم المخاطبون بإخراجها .
. (09/8/2) (90)


(19/1/7) (9 (9 (9)










## ( فصل )



 نص ولا إجاع.

## ( فصل )

وكل من روى عن صاحب ولم يسمه ـ فإن كان ذلك الراوي مكن لا يكهل





 لجميع المهاجرين والأنصار بالصدق والفلاح. فقد تيقنا عدالتهم. وإن كان الراوي منن يكن ان يجهل صحة قول مدعي الصحبة فهو حديث مرسل. إذ لا يؤمن فاسق من الناس أن يدعي لمن لا يلا يعرف الصحابة النا : أنه صاحب وهو كاذب في ذلك. فأما إذا روى الراوي الثقة عن بعض ألا لأزواج النـي


$$
\begin{aligned}
& \text { ( } 9.1 \text { / / الحش / } / 09 \text { ) (1.1) }
\end{aligned}
$$

## ( فصل )


فعل خلافأ لا روى . فالفرض الحق: أخلا يعني : أن يؤخذ بما رواه . لا بما رآه من فعله أز فتياه .


وثانيها : أن الصاحب قد ينسى ما روى في ذلك الوقت. وربما ينساه ججلة كا

 يكون آخرنا ه. فللم ذكر بالآية خر" الم الأرض



آمنوا وعملوا الصالحات جناح فا طعموا (\&، ) ه الآية ...

وثالثها : أنه لا يیل لأحد البتة أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لا
 ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب المناب أولئك يلعنهم الشي ويلعنهم اللاعنون (1.0) ) وقد نز همه الله تعالى عن هذا .

$$
\begin{aligned}
& \text {. (r./r/ / الز/rq) (1.r) } \\
& \text { (r./r/s/s) ( } 1 \cdot r \text { ) }
\end{aligned}
$$



 ليس معصوماً من الوهم في اختياره وهو معصوم من طي الهدى و كتانه. وخامسها : أن يقال لا بد من توهين إحدى الروايتين، وتوهين الرواية عن الصاحب في خلافه - لما روي - أولى من توهين روايته عن النبي مِّإِّهِ لأن
 علينا الطاعة به وبالله التوفيق .

والقول بالدليل الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً واجب. وذلك مثل قوله

 فهذا الدليل هو النص بنفسه.
( فصل )
والمتشابه من القرآن: هو الحروف المقطعة والأقسام فقط. إذ لا نص في شرحها ولا إجاع وليس فيا عدا ذلك متشابه على الاطلاق. قال رسول الله


$(V O / 2 / 1 \wedge)(1 \cdot V)$
( $1 \cdot 1$ )
 ( 1 (T7/1)



## ( فصل )

ولا يلزم الفرض إلا من أطاقه إلا أن يأتي نص أو إجماع بأنه يلزمه ويؤديه




 الانقياد لكل ذلك فيقضى الحج فرضه ونذره عن الميت وعن المي العاجز ، ويقضي صوم النذور ، والفرض عن الاستحاضة ، وتقضي الصلاة المنسية، والمنوم عنها وسائر النذور .

## ( فصل )

 عرفه ولم ينكره. لأنه لا حجة في سواه . قال الله تعالى الله حجة بعد الرسل (111) (1)
( =


$$
\begin{aligned}
& \text { (r^7//البقر/r) (1.q) } \\
& \text {. (VA/المr/rr) (II•) }
\end{aligned}
$$

( ( 111 (



(

$$
\begin{aligned}
& .(1 \varepsilon \cdot / r)
\end{aligned}
$$

( فصل )
والحجة لا تكون إلا في نص قرآن، أو نص خبر مسند ثابت عن رسول اللي





 مبين (1) (1) . والآيات : ما أنزل تعالى من القرآن ، والحكمة : ما أوحى من السنة. فصح يقيناً أنه

 غيره كذلك. لأن غيره يخطى وينسى وينفي ويتثقف لبعض الأمر .
( فصل )
والحق من الأقوال كلها في واحد ـ وسائرها خطأ قال الله تعالى وأفاذاذ بعد

 كصورة فبطلت كلها إلآ واحداً . فذلك الواحد هو الحق بيقين. لأنه لم يبق

$$
\begin{aligned}
& \text {. } \\
& \text { ( } 7 \vee / \text { / } / 0 \text { ( } 0 \text { ( } 11 i \text { ) } \\
& \text { ( } 2 \times r / r / \text { / النجم) ( } / 110 \text { ) } \\
& \text {. (r/r/4r) ( } 117 \text { ) } \\
& \text { ( } \mathrm{rr} / \text { / } / \text { •) ( } 11 \mathrm{~K} \text { ) } \\
& \text { (Ar/s/\&) (11^) }
\end{aligned}
$$

غيره. والحق لا يخرج عن أقوال جميع الأمة لما ذكرنا من عصمة الاجماع. ( فْصل (

ولا يحل الحكم بشريعة نبي من قبلنا لقوله تعالى لك لكل جعلنا منكم شرعة

 قد قيل للرسل من قبلك . إن ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم (ITI) فـ فـ اتفقوا
 ولا يجوز أن يؤخذ بعض دون بعض بيل لأنه تحكم بلا برهان . فإن قيل : نأخذ بشريعة عيمى عليه السلام لأنه آخرهم قلنا هذا خطأ بـر هـر هانين :

 التوراة والانجيل إلا من بعده أفلا تعقلون (الآrr) بالتوراة والانجيل المنزل على عيسى عليه السلام بإلزامه إيانا شريعة ابراهيم عليه السلام .


$$
\begin{aligned}
& \text {. } \text { ( } 1 \text { / / / } / 0 \text { ( } 119 \text { ) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (VA/الـ/rr) (Irr) } \\
& \text {. (70/i / (ITr) ( }
\end{aligned}
$$

 (



أن النبي كان يبعث الى قومه خاصة . وأنه عليه الصلاة والسلام بعث الى الأحر والأسود والناس كافة "، وإذ قد صح هدا فقد بطل أن يلز منا شريعة أحد من
 أحداً من الأنبياء غيره عليه الصلاة والسلام، وإنا كان غيره يبعث الى قومه فقط

لا الى غير قومه.
( فصل )
والفرض أن يحكم على كل مؤمن و كافر بأحكام الاسلام . أحبوا أم كرهوا



( فصل في الرأي )
لا يكل لأحد الحكم بالرأي قال الله تعالى



 البخاري وغيره وحدثناه أبو بكر حام بن أحد القاضي. قال : حدثي أبو محمد
 .(riart)





عبد الله بن مَد التاجي . قال ( ثنا ) : مَد بن عبد الملك بن أين . قال (ثنا ) : أبو



 إسرائيل مستقياً حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا وألوا .
 قال : اتههوا الرأي . وقال سهل بن حني
 بالمسح" وهكذا جاء عن غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم.




(1ra) حديث منكر :




 "





 بشهادة الله تعالى فمن الباطل أن لا يوجد فيه حكم نازلة من النوازل . فبطل الرأي في الدين مطلقاً.

## ( فصل )

ولو صح لا خلا ذلك من أن يكون خاصة لمعاذ لأمر علمه منه رسول الله

 يكل الأخذ برأي أحد غير معاذ . وهذا ما لا يا يقوله أحد في في الأرض ، وا وإن إن كان




 نص فيه . فهذا باطل من وجهين:





(




 يقيناً بلا شك أن يكون شيء من الدين لا نص فيه ولا ورسوله وطّ

 حرام قد منع القرآن منه . فبطل الرأي والحمد لهُ رب العالمين.
فإن قالوا : قد قال الصحابة رضي الله عنهم بالرأي . قلنا : إلنا
 ( الأحكام لأصول الأحكام ) وفي رسالة (النكت) غاية البيان. وبالله تعالى

## ( فصل في القياس )

ولا يكل الـكم بالقياس في الدين . والقول به باطل . مقطوع على بطلانه عند الله تعالى.

برهان ذلك : ما ذكرناه آنفاً في إبطال الرأي .

 و كذلك الجروح.

قلنا هم: ليس معنى ॥اعتبروا " في لغة العرب: قيسوا . ولا عرف ذلك

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \mathrm{r} / \mathrm{/} / \mathrm{l} / \mathrm{Oq} \text { ) ( } \mathrm{Irv} \text { ) }
\end{aligned}
$$

أحد من أهل اللفة . وإنا معنى ॥ اعتبروا " تعجبوا واتعظوا . قال الله تعالى \$لقد كان في قصعهم عبرة لأولي الألباب (1rA) هُ . أي عجب وموعظة . وقال تعالى \$ وإن لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم : لبناً خالصاً سائغاً للشاربين، ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ،

إن في ذلك لآية لقوم يعقلون (1ra) هُ . أي : عجباً .
بل في هذه الآيات إبطال القياس. لأنه تعالى أخبر أن اللبن حلال، وهو خارج من بين فرث ودم حرام، وأن ثمرة واحدة يخرج منها رزق حسن حلال ، وسكر حرام، فبطل أن يكون للنظيرين حكم واحد .

ولو كان معنى " اعتبروا" : قيسوا للزمنا إخراب بيوتنا كا أخربوا بيوتهم. وإذ ليس الأمر كذلك. فقوله تحالى : ॥ اعتبروا " : إبطال للقياس . وحتى لو كان معنى ॥ اعتبروا" : قيسوا . ولم يحتمل معنى غيره، للا كان في ذلك إيجاب ما يدعونه من القياس، لأنه يكون حينئذ من المجمل الذي لا يفهم من نصه المراد

 والز كاة؟ ولا ما هو حق الله تعالى في ما حصد ما لم يعين؟ ولا كيف تؤدى
 „ اعتبروا"٪: قيسوا . وسلمنا هذا . لما علم أحد كيف يكون هذا القياس ، ولا على ماذا يقيس ؟ ولا على الشيء الذي يقيس ، ولاضطررنا ، في ذلك إلى بيان : كيف نعمل ؟ فبيقين : ندري أن الله تعالى كله بيان : كيف نعمل ؟ فبيقين : ندري أن الله تعالى لم يكلفنا ما لا ندري كيف هو ؟ ولا ما هو ؟ ولا كلفنا البناء على أقوال مختلفة لا يقوم بشيء منها دليل . فنطل أنها تفهم بهذه الآية بيقين، وصح

$$
\begin{aligned}
& \text {. ( } \varepsilon \mu / \text { / البقر/ / ( } 1 \varepsilon \text { •) }
\end{aligned}
$$

أنه لم يرد تعالى قط بها القياس بيقين . لا شك فيه . وبالله تعالى التوفيق .
وأما جزاء الصيد فلا مدخل فيه للقياس أصلاُ لأنه إنا أمَر الله تعالى مَن
 شهدت الآية بإبطال القياس وأما وهو كذلك الخروج (1ヶ) هُ فإبطال للقياس بلا شك لأن إخراج الموتى مرة في الأبد يثمر خلوداً في النار أو الجنة، وإخراج
 يجوز أن يؤخذ منه تحري بيع التين بالتين ، متفاضلاً وإلى أجل . وبرهان قاطع في كل ما يوهمون به من القرآن والحديث : و هو أن قولنا : هو

 حق و كل ما أرادوا هم أن يضيفوه اليه فهو باطل ، ولم يزيدونا على ألى أكثر من أن
 بقوفمّ، وإنا كان يكون لم حجة في هذه الأخبار لو كان في شيء منها ॥ قيسوا ما أشبه النص على النص الذي پشبهه " فإن لم يجدوا هذا ـ ـلما ولا ولا سبيل الى
 القرآن كله وصحيح الحديث : حق ، وأما ما يريدون هم إضافته الى ذلك فهو باطل . وعنه طالبناهم بالدليل الذي لا يجدونه . وبالله تعالى التوفيق .

ومن البراهين في إبطال القياس قول الله تعالى \$\$ والله أخرجكم من بطون
 تعلمون (112) هُ وقال تعالى و\$ قل إنا حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاث. والبغي بغير الحق . وأن تشر كوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً . وأن تقولوا
(VA/النحل/17) (1£r)


على الله ما لا تعلمون (1̌0) .
فحرم الله تعالى أن نقول عليه ما لا نعلم، وما لم يعلمنا . فلم لم نجد الله أمر بالقياس ولا علمنا إيّاه علمنا أنه باطل لا يحل القول به في الدين . وأيضاً فإنه يقال: : في أي شيء يحتاج الى القياس ؟ اُفي ما جاء به النص
 تعالى ولا من رسوله عليه السالم ؟ ولا سبيل الى ثالث .

فإن قالوا : فيا جاء به النص. علم أنه باطل . لأنه لو كان كذلك لكان الواجب تحريم ما أحل الله تعالى بالقياس ، وتحليل ما حرم الله تعالى . وايجاب ما لم يو جبه الله تعالى، وإسقاط ما أو جبه الله عز وجل . وإن قالوا بل فها لا نص فيه . قلنا : قد ذم الله تعالى هذا . و كذب قائله . فأما ذمه ذلك ففي قوله عز وجل يأذن به الله (1£7) وأما تكذيبه تعالى من قال ذلك ففي قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء و \$ اليو م أكملت لكم دينكمه فصح يقيناً بطلان القيـاس . وأيضاً فإن القياس عند أهله : إنما هو أن تحكم لشيء بالحكم في مثله. لاتفاقها في العلة الموجبة للحكم أو لشبهه به في بعض صفاته في قول بعضهم. فيقال لمم: أخبرونا عن هذه العلة التي ادعيتموها . وجعلتموها علة بالتحريم 6 أو بالتحليل أو بالإيجاب من أخبر א بأنها علة الحكم؟؟ ومن جعلها علة الحكم؟ فإن قالوا : إن الله تعالى جعلها علة الحكم. كذبوا على الله عز وجل إلاّ أن
 وهذا ما لا يجدونه.
. الاعراف/r /r (1£0)


فإن قالوا : خن شرعناها . فقد شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى و هذا حرام بنص القرآن.

وإن قالوا : قلنا : إنها علة لغالب الظن وهذا هو قولمم. قلنا هم : فعلم ما حرم الله تعالى عليكم إذ يقول إل إن يتبعون إلآ الظن و إن الظن لا لا يغني من الحق
 الحديث (18) ${ }^{\text {(1) }}$.

قال أبو محد رحهه الله تعالى : وعللهم مختلفة : فمن أين هم بأن هذه العلة هي مراد الله تعالى منا دون أن ينص لفاعلها علم والقول بالظن . و كذلك يقال هم في قياسهم الشيء لشُبهه ه. ونزيدهم بأن نقول لمم: ما هذا الشبه ؟ أفي جميع صفاتها ؟ أم في بعضها دون

فإن قالوا في جميع صفاتها . فهذا باطل لأنه ليس في العالم شيئان يتشابهان في
 بينكم وبين من قصد الى الصفات التي قستم عليها فلم يقس عليها ، وقصد الى الصفات التي لم تقيسوا عليها فقاس هو عليها ؟

ويقال هم : ما الفرق بينكم وبين من قال : أفرق بين حكم الشيئين ولا بد من افتراقها في بعض صفاتها ؟ فمن أين وجب أن يمكم لما بككم واحد لاتفاقهما في بعض الصفات دون أن يفرق بين حكميها لا فتراقها في بعض الصفات ان و وهذا

$$
\begin{aligned}
& \text { (ra/النجم / or (l \&v) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { القرطبي ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { والترهيب (OLO/r ) }
\end{aligned}
$$

ما لا ميص فم منه البتة.
فقد صح أن القول بالقياس والتعليل باطل و كذب، وقول على الله تعالى بغير

 الله رب العالمين .
فإن قالوا : إن العقول تقتضي أن يكمم للشيء بككم نظيره قلنا هم : أما نظيره في النوعية ، أو الجنس فنعم. وأما في ما اقتحموه بآرائهم مانما لا برهان لان لم أنه

مراد الله تعالى فلا .
وهكذا نقول في الشريعة . لأنه إذا حكم الله عز وجل في البُبّ، كان ذلك في

 التمر ، بل هذا هو الحكم للشيء بعكم ما ليس نظيراً . وهكذا في العقلليات. فمن
 وجب في الجسم الكلي حكم كان ذلك في كل جسم، وإذا حكم إنسان بكمم كان ذلك في كل إنسان. وما عرف العقل قط غير هذا .
( فصل )

والشريعة كلها إما فرض وهو الواجب والللاز م، وإما حرام وهو المنهي عنه





$$
\begin{aligned}
& \text { (النور/ (101) (101) }
\end{aligned}
$$

:ا ذروني ما تر كتكم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالمم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاتر كوه (10r (1) .
 يأتي نص أو إجماع بأنه ندب، أو خاص ، أو منسو أن أن أو وما وما نص النّ تعالى بالنهي





إلآ ما استطعنا ما أمرنا به.
 تِ
 الحاجة الى القياس جلة . وصح أنه لا يكل الحكم به البتة في الدين . وبالهن تعالى

واعلموا أنه لا يوجد أبداً عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إباحة القول بالقياس إلآ فئ الرسالة الموضوعة عن عمر رضي الله عنه. ولا تصح البتة لأنها







$$
\begin{aligned}
& \text { ( } r / r \text { ) }
\end{aligned}
$$

إنما رواها رجلان مترو كان. وقد جاء عن عمر رضي الله عنه بأشبه من ذلك الطريق تحريم القياس . بل قد صح عن جميع الصحابة رضي الله عنهم الا جاع علع على إبطال القياس، والرأي. لأنهم وجيع أهل الاسلام يعتقدون بلا شك طـك طاعة
 إماع مانع من الرأي والقياس. لأنها غير المنصوص في القرآن والسنة .

تعالى التوفيق .
( فصل (
وإذا نص النبي مُّلِّئِّ على أن حكم كذا في أمر كذا لم يجز أن يتعدى بذلك الحـكم ذلك الشيء المحكوم فيه . فمن خالف ذلك فقد تعدى حدود الله ونعوذ
 مِدى الحبشة (100)" فلا يجوز أن نتعدى بهذا الحكمي : السن والظفر . ( فصل في دليل الحْطاب والحْصوص (

ولا يحل القول بدليل الخطاب. وهو أن يقول القائل : إذا جاء نص من الله



 فوجب أن تكون غير المؤمنات بغلاف المؤمنات. و كنصه تعالى على وجا وجوب الكفارة في قتل الحطأ فوجب أن يكون غير المخطأ بخلاف المخطأ . واعلم أن هذا المذهب والقياس : ضدان متفاسدان لأن القياس هو : أن يككم للمسكوت عون عنه
 . (TrF، TrA. Trr/9)

بكم المنصوص عليه . و كلا المذهبين باطل ، لأنها تعدي لحدود الله. وتقدّم بين


 فيها بمثل حكمها . لكن يطلب المكم في ذلك من نص آخر . فلم يفرط الله تلـا تلالى
 ودليل الخطاب. لأن القياس : إدخال المسكوت عنه في حكم المنصوص عليه . ودليل الحْطاب: إخراج المسكوت عنه عن حكم المنصوص عليه عن حكم نفسه . وهذا أيضاً لا يحل .

و كل هذه الأقوال : افتراء على الله تعالى . وحاش لله تعالى أن يريد أن يخرج بعض ما نص لنا على حكمه عن الجملة التي نصها لنا . ولا يبين ذلك . فصع ضرورة: أن النص إذا ورد فالفرض أن يؤخذ كا هوا هو . ولا يخص منه شيء إلاّ بنص آخر ، أو إجماع. ولا يضاف الوا اليه ما ليس فيه نص آلخر أو إجماع . فهذه هي


 عاصياً له ، مخالفاً أمره ، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله عز وجل قا قائلاً على الله
 من النار، أو حاكاً عليه بالظن الذي هو أكذب الحديث، والـا والذي لا يغني من الحق شيئاً . ونعوذ بالله تعالى من البلاء.

## ( نصل )

 يأتي نص أو إجماع متيقن بتخصيصه بذلك.
برهان ذلك : قوله تعالى| فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة

فقوله تعالى (\$) عن أمره يقتضي أن الأمر الضضاف اليه هو كان الآمر به. فلا تخصيص للآية إلا بربهان.

## ( فصل في التقليد )

والتقليد حرام، ولا يكل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان.






 أحد عند التنازع دون القرآن وسنة نبيه عليه الصالاة والسلام.


وقد صح إجاع جميع الصحابة رضي الله عنهم أوفم عن آخرهم، وإجاع جميع التابعين أولم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقعد منهم أحد الى قول


 الأمة كلها عن آخرها ـ واتبع غير سبيل المؤمنين. نعوذ بالله من هذه المنزلة . وأيضاً فإن هؤلاء الأفاضل قد نهوا عن تقليدهم، وتقليد غيرهم، فقد

 عباس، أو عائشة أم المؤمنين . فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء أولى ألى بأن يتبعوا من الم ألي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحد ـ ومن ادعى من المنتسبين الى هؤلاء أنه
 قبل ذلك. وهذا هو التقليد بعينه.
( فصل )
قال أبو حمد رحهه الله تعالى : والعامي والعالم في ذلك سواء. وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد .

برهان ذلك : أننا ذكرنا آنفاً النصوص في ذلك . ولم يخص الله تعالى عامياً



 وأيضاً فنقول لمن أجاز التقليد للعامي : أخبرنا من تقلد ؟ فإ قال عالم مَصْر .


قلنا : فإن كان في مصر عالمان مختلفان، كيف يصنع ؟ أيأخذ أيهلا شاء ؟ فهذا دين جديد . وحاشا لله أن يكون حكمان مختلفان في مسألة واحدة - حرام حلال معاً ـ من عند الله تعالى. وـلى

ث وباليمن تقليد الشافعي، وبخراسان تقليد أبي حنيفة وفتاويهم متضادة . أهذا دين الله تعالى منه ؟ فوالله ما أمر الله تعالى بهذا قط بل الدين واحد ، وحكم الله تعالى قد بين لنا :申و ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً (172) ولكن العامي والأسود المجلوب من غانة ومن هو مثلهم إذا أسلم. فقد عرف بلا شلك ما الاسلام الذي دخل فيه، وأنه أقر بالله أنه الإلـه . لا إله غيره، وأن محداً رسول الله اليه ، وأنه قد دخل في الدين الذي أتى به محمد رسول الله عِّئِيّ . وهذا ما لا يغنى على أحد أسلم الآن.
فكيف من شدا من الفهم شيئاً ؟ وإذ لا شك في هذا، فالسائل إنا يسأل عا ألزمه الله تعالى في الدين الذي دخل فيه بلا شكك وإذ ذلك كذلك . فقد فرض الله عليه : أن يقول للمفتي إذا أفتاه : أكذا أمر الله تعالى أو رسوله عِّكِّئِّ قال له المفتي : نعم لزمه القبول . وإن قال له : لا ، أو سكت، أو انتهره . أو ذكر له قول إنسان غير النبي عِيّئة. . فإذا زاد فهمه ، فقد زاد اجتهاده . وعليه أن
 والمرسل، والثقة، وغير الثقة . فإن زاد سأل عن الأقاويل وحجة كل قائل ويفضي ذلك الى التدرج في مراتب العلم . نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهلها آمين آمين رب العالمين.
( فصل (


مصدقاً بقلبه ولسانه فقد وفق . وهو مـؤمـن حقــأ. بـاستـدلال كــان أو بغير استدلال. إذ لم يكلف الله تعالى قط غير ذلك ولـ ولا ولا أمرنا بدعاء الى غير ذلك ولك ، ولى ولا دعا الخلفاء والصالحون الى غير ذلك.



 هو : إنفاد الجهد في طلب الحكم في الدين، في القرآن، والسنة، والإجماع حيث أمر الله تعالى بأخذ أحكامه لا من غير هذه الوجوه. فمن أصاب في في ذلك فلك فله

( فصل )


 للحق ، ولا أجر له البتة ـ ونعوذ باله من المذلان.
( فصل )
ومن لم تقم عليه الحجة فمعذور ، وأملم من قامت عليه الحجة فلا عذر له قال تعالى نوله ما تولى .
 (rی•/7)
( فصل )
ومن عرف مسألة واحدة فصاعداً على حقها من القرآن والسنة. جاز له أن


 علي
(ت كتاب النبذة الكافية في أصول الدين )
في آخر الأصل :
علقه الغبد الفقير الى الله تعالى : أحد بن عبد الرحن بن عباس الحسباني. غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجعين
في سنة VAV هـ
" وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك أشهد ألاَّ إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك ه. فرغت من تحقيق هذا الأثر النفيس مساء الاثنين الموافق H M رمضان سنة


$$
\begin{aligned}
& \text { ( } 110 / \text { / } / \text { / } / \text { ) ( } 177 \text { ) }
\end{aligned}
$$

## الكشافات:

1 ـ فهرس الآيات مرتبة حسب السور والآيات.
.
r -

## 1 ـ فهرس الآيات مرتبة حسب السور والآيات

رقمها السورة ورقمها الصفحة
 أو مثلها

 والمدى.

ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم 111 و البقرة 171 عدو مبين
v. و إذا قيل هم اتبعوا مآ أنزل الله قالوا بل • البقرة
0. تلك حدود الله فلا تعتدوها

لا لا بكلف الله نفسأ الا وسعها .
 أفلا تعقلون

وسارعوا اللى مغفرة من ربكم

رقمها السورة ورقمها الصفحة

Vع،rV الذين قال هم الناس إن الناس قد جععوان
لكمr...
ry يوصيكم الله في أولادك للذكر مثل حظ الأنثيين
 ورسوله . .
or r.
وآتيتم احداهن قنطاراً
وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء 09 ـ 09 النساء
〔\&V.「7
01

ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه ع النساء
vi اختلافاً كثيراً

6 VE،10 ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له 110 ـ النساء المدى ...
لكلا يكون للناس على الله حجة بعد $170 \quad 1$ ـ النساء
الرسل

$$
\begin{aligned}
& \text { اليوم أكملت لكم دينكم } \\
& \text { 650619 } \\
& \text { 67. ،09 }
\end{aligned}
$$

ry ir
يكرفون الكلم عن مواضعه

 أهواءهم..

VA

رقمها السورة ورقمها الصفحة
OV يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من O O O O 0 المائدة
ربك. .
or 0 ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات 0 ـ المائدة
جناح فيا طعموا
يا أيها الذين آمنوالا تسألواعن
أشياء ...

60人612
rı
ما فرطنا في الكتاب من شيء
7.609
ry Ar
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
ov 9 - 1 الأنعام 1 فبهداهم اقتده


 من دونه ..

Iq $1 \varepsilon$ وما بطن ...
 الدين كله لله


ليتفقهوا في الدين ...

OE هود Vo
ان ابر اهيم لـليم أواه منيب

رقمها السورة ورتمها الصفحة
 119

VE يوسف وفو كل غي علم علم

الألباب
PV إبراهيم أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليّين فم
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون 10 ـ الحـجر 10 ـ 10 ـ $0 \varepsilon$
 ،006と1
7.
 الذي اختلفوا فيه ...
7r وان لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما 17 7V،77 النحل في بطونه ...
 تعلمون شيئاً
 7.621
 هذا حلال...

HA IV TE Y الإسراء


رقمها السورة ورقمها الصفحة
والفؤاد كل أولئك....
or 0 - الكهف 0 .
إلا ابليس كان هن الجن
VI V
فاسئلوا أهل الذكر
OV600 VA الحب

تصسيهم فتنة . . .
677 r 190
بلسان عربي مبين
rV

TO6 IV قل هاتوا بر هانكم ان كنتم صادقين
\&V
M7 ان الشرك لظلم عظمي
وليس عليكم جناح فيا أخطأتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله ع
والحكمة ..
$\varepsilon V$ ص_rA r\&
وقليل ما هم
01 rl
لأولي الألباب
or الز - ra r.
انك ميت وانهم ميتون
V. فبشر عباد الله الذين يستمعون القول أولئك الذين هداهم الله ..
 قبلك ان ربك لذو مغفرة ...

رقمها السورة ورقمها الصفحة
أم لم شر كاء شرعوا لمم من الدين ما 7 ـ الشورى لم يأذن به الله
يا أيها الذين آمنو| لا تقدموا بين يدى 19 ـ 79 ـ الحجرات الله ورسوله

فتبينوا
7r $\quad$ - 0 . 11
كذلك الخروج
 07

يو حى

من الحق شيئاً
71 يخربون بيوتهم بأيد يهم وأيدي المؤمنين . .

فانتهوا
or للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من هـ 0، 0، الحشر ديارهم....


07 هو الذي بعث في الأمسين رسولاً منهم 0 ـ الجمعة



جا وما أمروا الا لِعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
r ـ فهرس الآحاديث مرتباً ألفآ بائياً

رقم الصفهحة
الحديث
09 . . . . . . . . . . . . . . . . .
اذا اجتهد الحاكُ فأخطأ فله أجر ، وإذا اجتهد فأصاب فله
Vr . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
7. . . . . . . . . . . .
rr . . . . . . . . . . . . .

أمر المرأة أن تحج عن أبيها وهو شيخ زمن لا يطيت النقلة
Er
rA . . . . . . . . . . . . . . . .
انما الأعال بالنيات ولكل امرىء ما نوى 9 . . . . . .

V.

OV . . . . . . . . . الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتههات لا يعلمها كثيراً من الناس . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . 00 . . . . . . . . . . . . . . . E E ، 7V ذروني ما تر كتكم فانما هلك من كان قبكم بكثرة سؤالمم 01 . . . . . . . . . . . . . . . . رفع القلم عن ثلاث عفا لامته عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . . . . 9 علي

O^ . فاتخذ الناس رؤساً جهالاً فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فان لم تجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله . . . . . . . . . . . 09 الا or فضلت على الأنبياء بست فr . . . . . . . . .
 لو 1 لو الت : نعم لوجبت ولا استطعتم ذروني ما ما تر كتكم
 0 . من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد أِّا 79 . . . . . . . . . . من كذب علي فليبوأ مقعده من النار 00 . . . . . . . . . . . . من مات وعليه صيام صام عنه وليا rq . . . . . . . . TV . . . . . . . . . . . . . . Y Y Yr . . . . . . . . . لا تالا طائفه من أمتي ظاهرين على الحا

يا أهيا الناس قد فرض الله عليكم الـج فـحجوا

## ثالثآ : فهرس الموضوعات

الصفغة
الموضوع
$r$
ترجة المصنف
7
مؤ لفاته
IT مقدمة

12
فصل
10
الكالام في الإجاع
rr
فصل
ro
فصل في نوعين من الإجماع
ry
حكم الاختلاف
r7
النقل المتواتر
rv
خبر الواحد
$r$
العدل السيء الـفظ
ro
ما كان عدلاً في ظاهره
ro
$r q$ لا يكل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها
rv وقوع اللفظة على معنيين
r^
الخبر الصحيح
$\varepsilon$ 。
المبادرة إلى إنفاذ الأوامر
$\varepsilon$.
لا يجوز تأخير البيان
$\varepsilon$ 。 القرآن ينسـخ القرآن
(1)

النسخ لا يجوز إلا في الأوامر


